دور الإرادة في اختيار القانون الواجب تطبيقه على عقد الاستثمار النفطي

م.م. علي زيدان قاسم الماجدي

كلية الإدارة الصناعية للنفط والغاز / جامعة البصرة للنفط والغاز

Email : alizaidan19677@gmail.com

الملخص

إن الطبيعة الخاصة لعقود الاستثمار، الناجمة عن ارتباطها بالخطط التنموية للدولة المضيفة، والتفاوت في المراكز القانونية والاقتصادية لأطرافها، قد جعلت من مسألة تحديد النظام القانوني الحاكم لهذه العقود مسألة شديدة الحساسية، ومرتبطة بصراع المصالح بين الأطراف، الأمر الذي أفرز العديد من النظريات بشأن تحديد هذا النظام القانوني.

وإن تحديد حقوق والتزامات المستثمرين ضمن إقليم الدولة المستثمرة، من خلال تنظيمها في إطار تشريعي واتفاقي دقيق ومنظم، لا يكفي وحده لطمأنة المستثمرين وتشجيعهم على الاستثمار فيها؛ فلا بد من وجود وسائل فعالة تحمي تلك الحقوق في حال الإخلال بها.

وعلى الرغم من التعاون المتبادل بين الدولة المستثمرة والمستثمرين في تحديد تلك الحقوق والالتزامات من حيث النطاق والمضمون، إلا أنه قد ينشأ تنازع بين الطرفين بشأن التفسير الدقيق للحقوق التي يتمتع بها المستثمر، والالتزامات المترتبة عليه، لا سيما في حال إخلال الدولة المستثمرة بتعهداتها.

وحسبما هو متعارف عليه في قواعد تنازع القوانين، فإن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية يستلزم الرجوع إلى مبدأ معتمد في القانون الدولي الخاص، وهو مبدأ "حرية الإرادة" أو "استقلالية الإرادة"، والذي يُعرف أيضاً بخضوع العقد لقانون الإرادة، وقد أضحى من المبادئ المستقرة في إطار القانون الدولي الخاص.

الكلمات المفتاحية: "عقد الاستثمار، العقود الدولية، تنازع القوانين، مبدأ حرية الإرادة".

Party Autonomy and the Determination of the Applicable Law in Oil Investment Contracts

Assist. Lect. Ali Zidane Qasim Al-Majidi
Basrah University of Oil and Gas / College of Industrial Management for Oil and Gas
Email : alizaidan19677@gmail.com

Abstract

The special nature of investment contracts, arising from their connection to the host country's development plans and the differing legal and economic positions of their parties, makes determining the governing legal system of such contracts a highly sensitive matter, often tied to conflicts of interest among the parties. This sensitivity has given rise to various theories regarding the identification of the applicable legal framework for these contracts.

Defining the rights and obligations of investors within the territory of the host state through a precise and organized legislative and contractual framework alone is insufficient to reassure investors and encourage investment. Effective mechanisms must exist to protect these rights in the event of their breach.

Although there is mutual cooperation between the host state and investors in delineating these rights and obligations in terms of scope and content, disputes may nevertheless arise regarding the precise interpretation of the rights enjoyed by investors and the obligations imposed upon them, particularly if the host state fails to fulfill its commitments.

According to established rules of private international law, determining the law applicable to international contracts requires reference to the principle of party autonomy, also known as the freedom of will, which allows the parties to choose the law governing their contract. This principle is now well-established within the framework of private international law.

Keywords: Investment Contract, International Contracts, Conflict of Laws, Party Autonomy.

المقدمة

أضحت العقود الدولية أداة تسيير التجارة الدولية، ووسيلة المبادلات الاقتصادية عبر الحدود[1]، حيث أدى التقدم التكنولوجي الهائل لوسائل الاتصال والدعاية إلى تزايد عدد الصفقات التي يمكن عقدها واتساع نطاقها، وتطور الأساليب التي تتم بها بصورة متزايدة، وعلى نحو يتسم بالسرعة والتشابك والتعقيد.

ومع ظهور قوانين الاستثمار والتنمية الاقتصادية، برزت عقود أخرى ذات وزن اقتصادي مهم، وهي العقود التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الأجانب من القطاع الخاص لتنفيذ خططها التنموية، وتُعرف بعقود الدولة، مثل عقود الأشغال الدولية وعقود الشراكة (p.p.p) والبوت B.O.T ، حيث تحظى هذه العقود بأهمية كبيرة، نظراً للدور الذي تؤديه في الاقتصاد القومي لكل من الدول المتعاقدة والدول التي يتبعها الأشخاص الأجانب المتعاقدين معها، فهي بالنسبة للدول المتعاقدة، والتي غالباً ما تكون من الدول النامية، الركيزة التي يتم بواسطتها بناء الهياكل الاقتصادية الثابتة للدولة، وتنظيم بنيتها الأساسية، وإدارة مرافقها العامة، على نحو يجعل من هذه العقود عاملاً حيوياً ورئيسياً في تحقيق خطتها الاقتصادية، كما تشكل بالنسبة للدول التي يتبعها الأشخاص الأجانب المتعاقدين مع الدولة مزيداً من فرص العمل، ومزيداً من الاستثمارات، ونمواً لرأس المال.

إن عقود الاستثمار تُعد من طائفة العقود الدولية التي تبرمها الدولة أو الجهات التابعة لها مع شخص أجنبي، طبيعيًا كان أو اعتباريًا، يلتزم بموجبها المستثمر الأجنبي بنقل قيم اقتصادية إلى الدولة المضيفة لاستغلالها في مشروعات تُقام على أراضيها. وتتعدد نماذج هذه العقود تبعًا لحاجة الدولة في تنفيذ خططها التنموية، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة وتحقيق الربح للمستثمر الأجنبي.

ويُعد عقد الاستثمار النفطي من العقود ذات الطبيعة الخاصة، إذ يتداخل فيه القانون الوطني للدولة المضيفة مع قواعد القانون الدولي وقواعد الاستثمار الأجنبي. ونظرًا للأهمية الاقتصادية والاستراتيجية الكبيرة لهذا النوع من العقود، فإن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق عليه تمثل محورًا أساسيًا في تنظيم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة.

تؤدي الإرادة التعاقدية دوراً محورياً في اختيار القانون الذي يحكم عقد الاستثمار النفطي، حيث تتمتع الشركات الأجنبية والمستثمرون بحرية التفاوض مع الدولة المضيفة أو مع الجهات المعنية لتحديد القانون الذي سيحكم العقد. وتستند هذه الحرية إلى مبدأ سلطان الإرادة الذي يمنح الأطراف إمكانية الاتفاق على القانون الذي يرونه أكثر ملاءمة لتنظيم العلاقة التعاقدية.

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تخضع لضوابط قانونية تفرضها الدولة المضيفة لحماية مصالحها السيادية والاقتصادية. لذلك، غالباً ما تسعى الدول إلى فرض تطبيق قوانينها الوطنية، خاصة فيما يتعلق بالنفط باعتباره مورداً استراتيجياً يدخل في نطاق السيادة الوطنية. وفي المقابل، قد تفضل الشركات الأجنبية اللجوء إلى قوانين دولية أو قوانين دول محايدة لضمان الاستقرار القانوني وحماية استثماراتها من أي تغييرات تشريعية قد تطرأ في الدولة المضيفة.

وبالتالي، فإن تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد الاستثمار النفطي يشكل توازناً دقيقاً بين الإرادة التعاقدية للأطراف والمصالح السيادية للدولة المضيفة، مما يثير تساؤلات قانونية حول حدود هذه الإرادة وإمكانية تقييدها بموجب القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية.

أولاً: أهمية موضوع البحث

تحظى مسألة اختيار القانون الواجب التطبيق على عقد الاستثمار النفطي بأهمية كبيرة نظرًا للطبيعة المعقدة لهذا النوع من العقود، والتي تجمع بين مصالح الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي. وتعكس هذه الأهمية التوازن الحساس بين مبدأ سلطان الإرادة، الذي يمنح الأطراف حرية اختيار القانون الذي يحكم العقد، وبين اعتبارات السيادة الوطنية للدولة المضيفة، التي تسعى إلى حماية مواردها الطبيعية وضمان سيادتها القانونية.

ثانياً: منهجية البحث المعتمدة

سنبحث هذا الموضوع من خلال منهجين علميين، بهدف إغناء موضوع البحث والإحاطة بجميع تفاصيله. ولتحقيق هذه الغاية، اعتمدنا المنهجين الآتيين:

١- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل المادة العلمية ومناقشة الأدلة والأحكام.

٢- المنهج المقارن: ويتمثل بإجراء المقارنة العلمية بين مواقف التشريعات وآراء الفقهاء ومذاهب القضاء في الموضوع وخاصةً في القانونين العراقي واللبناني مع التطرق أيضاً إلى بعض النصوص القانونية في القانون المصري والسوري.

ثالثاً: الإشكالية

من المتعارف عليه بخصوص قواعد تنازع القوانين، أن تحديد القانون الذي سيطبق على العقود الدولية يستلزم اللجوء إلى مبدأ القانون الدولى الخاص المعروف بمبدأ "حرية أو استقلالية الإرادة"، وهو ما يطلق عليه مبدأ خضوع العقد لقانون الإرادة، والذي أضحى من المبادىء المستقرة في إطار القانون الدولي الخاص حيث تعتبر قاعدة خضوع العقد لقانون الإرادة من أهم قواعد تنازع القوانين وأكثرها شيوعاً، فإرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد تعتبر ضابط الإسناد

الأصيل في قاعدة التنازع الخاصة بالعقود الدولية. وبناءً على ما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى صحة قاعدة خضوع هذا النوع من العقود إلى قانون الإرادة؟ وكيف يتم تحديد قانون الإرادة؟ وماهي الخيارات المتاحة أمام أطراف العقد؟

رابعاً: خطة البحث

وللإجابة عن الإشكالية السابقة سوف نقوم بتقسيم بحثنا هذا إلى مطلبين نتناول الحديث بدايةً حول موضوع خضوع عقود الاستثمار لقانون الإرادة وكيفية تحديده وذلك ضمن (المطلب الأول)، وننتقل فيما بعد للحديث عن الخيارات المتاحة أمام الأطراف في عقود الاستثمار. وذلك ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول/ خضوع عقود الاستثمار لقانون الإرادة وكيفية تحديده

تخضع عقود الاستثمار لمبدأ سلطان الإرادة، حيث يتم تحديد القانون الواجب التطبيق عليها استنادًا إلى إرادة الأطراف المتعاقدة، وذلك وفقًا لقواعد القانون الدولي الخاص والتشريعات الوطنية ذات الصلة. وعادةً ما يتم تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال شرط صريح في العقد، يختار فيه الأطراف النظام القانوني الذي يحكم حقوقهم والتزاماتهم. وفي حال عدم وجود اتفاق صريح، يتم تحديد القانون بناءً على معايير مثل مكان تنفيذ العقد، أو جنسية الأطراف، أو القواعد العامة المعمول بها في القانون الدولي الخاص. ومع ذلك، فإن حرية الإرادة في اختيار القانون تخضع لقيود، أهمها احترام النظام العام في الدولة المضيفة، وكذلك القوانين الإلزامية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، خاصةً في المسائل المتعلقة بالاستثمار الأجنبي وحماية المصلحة العامة.

وفي حال نشوء نزاع حول تفسير العقد أو تنفيذه، فإن الجهة المختصة بالفصل في النزاع—سواء أكانت محكمة وطنية أو هيئة تحكيم دولية—تعتمد على القانون المختار من قبل الأطراف، وفي غيابه، تطبق القواعد القانونية الأكثر ارتباطًا بالعقد. كما أن التحكيم الاستثماري، خاصةً في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ، يمنح الأطراف درجة من المرونة في تحديد القانون الواجب التطبيق، لكنه في الوقت نفسه يخضع لمبادئ العدالة الدولية والأعراف القانونية المتعارف عليها.

بالتالي، يمكن القول إن خضوع عقود الاستثمار لقانون الإرادة يمنح المستثمرين والشركات حريةً في تنظيم علاقاتهم التعاقدية، لكنه يظل مقيدًا باعتبارات النظام العام، والتشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق المستثمرين وسيادة الدول المضيفة[٢]

وبناءً عليه سوف نقوم بتقسيم مطلبنا هذا إلى فرعيين نتناول الحديث بدايةً حول موضوع خضوع عقود الاستثمار لقانون الإرادة وذلك ضمن (الفرع الأول)، وننتقل فيما بعد للحديث عن تحديد قانون الإرادة وذلك ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ خضوع عقود الاستثمار لقانون الإرادة

من المتفق عليه في إطار القانون الدولي الخاص منح الأطراف في العقد الدولي حرية اختيار القانون الناظم لعقدهم، وهو ما يطلق عليه "قاعدة قانون الإرادة". ويثور التساؤل هنا عن المقصود بهذه القاعدة، ومدى تكريسها في النظم القانونية؟ وهل يمتد نطاق إعمال هذه القاعدة إلى عقود الاستثمار النفطية؟

وسوف أتناول في هذا الفرع فكرة قانون الإرادة (أولاً) وننتقل فيما بعد لدراسة مدى ملاءمة قاعدة قانون الإرادة لعقود الاستثمار (ثانياً) وذلك على الشكل التالي:

أولاً: فكرة قانون الإرادة

يتميز عقد استئجار الإدارة لخدمات الأشخاص بخصائص ذاتية تظهر واضحة أثناء تنفيذ العقد، وتتمثل هذه الميزات أو الخصائص فيما يمنحه هذا العقد للإدارة من مظاهر سلطات غير مألوفة في عقود القانون الخاص، ومن هذه المظاهر، سلطتها في رقابة تنفيذ العقد، وسلطتها في تعديل بعض شروط العقد من جانبها، وسلطتها في توقيع جزاءات على المتعاقد إذا أخلّ بالتزاماته، وسلطتها في إنهاء العقد بإرادتها المنفردة، ومع ذلك فإن القانون ضمن للمتعاقد مصالحه المالية من جراء تعسف الإدارة بضمانات يتمتع بها دون حاجة إلى النص عليها في العقد[٣]. إن قاعدة خضوع العقد الدولي لقانون إرادة المتعاقدين، أي خضوعه للقانون الذي يختاره المتعاقدان لم تكن هي السائدة في بادىء الأمر. حيث كان من المستقر عليه إخضاع العقد لقانون محل إبرامه[٤].

وقد كرست غالبية التشريعات الوطنية وكذلك الاتفاقيات الدولية الناظمة للعلاقات الدولية الخاصة وتلك المتعلقة بالتحكيم قاعدة قانون الإرادة، والتي تقرر بصفة عامة حق أطراف العلاقة العقدية الدولية في اختيار القانون الذي يحكمها، حيث حرصت معظم التشريعات الوطنية على النص صراحة على مبدأ خضوع العقود الدولية لقانون الإرادة، وهو ما فعله المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون المدني والتي تنص على أنه: "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا مالم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه"[٥]. كما أخذ بنص مماثل المشرع السوري في الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون المدني السوري[٦]. وأيضا المشرع الأردني في الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون المدني الأردني[٧]

أما بالنسبة إلى القانون المدني العراقي حيث نصت المادة (٢٥) منه على أنه: "١- يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه. ٢- قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أُبرمَت بشأنه"[٨].

يبدو لنا مما تقدم أن فقهاء القانون لم يضعوا تعريفاً محدداً لعقد التأمين وبطبيعة الحال سوف ينعكس هذا الأمر على عقد التأمين على المشروع الاستثماري بوصفه أحد أنواع التامين الحديثة. لذلك ذهب جانب من الفقه الحديث في تعريفه لعقد التأمين على المشروع الاستثماري بأنه العقد الذي تلتزم بموجبه المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتعويض المستثمر المضمون عن الأضرار التي تصيبه من تحقق خطر غير تجاري بسبب تصرف قانوني أو عمل مادي صادر ضده من الدولة العربية المضيفة لاستثماره أو الغير مقابل قسط معلوم[٩].

يتضح لنا من التعريف المتقدم استخدام مصطلح عقد ضمان الاستثمار بدلاً من عقد التأمين على المشروع الاستثماري وهذا لا يسبب إشكالية كون الهدف واحداً. وقد حدد عقد التامين على المشروع الاستثماري على وفق التعريف المتقدم بنطاق مكاني معين والمتعلقة بالمشاريع الاستثمارية المقامة في المنطقة العربية وهذا أمر طبيعي كون التعريف جاء منسجماً مع عمل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار كونها أحد هيئات التأمين الدولية التي تعمل على تغطية المخاطر التي تتعرض إليها المشاريع الاستثمارية في المنطقة العربية. يضاف إلى ذلك فقد حدد التعريف أطراف العقد وهم كل من المؤمن (المؤسسة العربية لضمان الاستثمار) والمؤمن له (المستثمر) وأن محل العقد يقتصر على تغطية المخاطر غير التجارية.

ثانياً: مدى ملاءمة قاعدة قانون الإرادة لعقود الاستثمار

لقد أضحت قاعدة قانون الإرادة كما أوضحنا فيما تقدم واقعاً مكرساً ومعترفاً به بمقتضى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، إلا أن التساؤل الذي يثور هنا عن مدى ملاءمة إعمال هذه القاعدة على عقود الاستثمار، أو بمعنى آخر هل تخضع عقود الاستثمار النفطي لقاعدة قانون الإرادة؟.

بينا فيما تقدم أن عقود الاستثمار النفطي هي عقود دولية مما يترتب عليه خضوعها للآثار المترتبة على هذه العقود، ومن أهمها منح الأطراف مكنة اختيار القانون الحاكم لعقدهم، لذلك فإننا نرى وجوب إعمال قاعدة قانون الإرادة على عقود الاستثمار، حيث أن الأطراف هذه العقود الحرية في إخضاع عقدهم للقانون الذي تتجه إرادتهم المشتركة إلى تطبيقه على موضوع عقدهم[١٠]، فوجود الدولة أو أحد مشروعاتها العامة لا يؤثر البتة في خضوع العقد المتواجدة فيه لقانون الإرادة، وذلك

لأن طبيعة وصفة هذا الطرف يجب ألا تبعد بالعقد عن هذه القاعدة[١١]. حيث أن لمبدأ سلطان الإرادة أثره الكبير في عقود الدولة، فهذه العقود كغيرها من العقود الدولية تخضع لقاعدة قانون الإرادة[١٢]. وهو ما أقرته الاتفاقيات الدولية وكذلك قرارات الهيئات الدولية بشأن هذه الطائفة من العقود الدولية.

فبموجب اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ والخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، فإن المادة (٤٢) منها تجعل من إرادة الأطراف المبدأ الأساس الذي يحكم تعيين القانون الذي يلتزم المحكم بتطبيقه. حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة في جملتها الأولى على أنه: "تفصل هيئة التحكيم في النزاع طبقاً لقواعد القانون التي يتفق عليها الأطراف المتنازعة". والواقع أن من شأن ترك الاتفاقية الحرية للأطراف في اختيار القانون المطبق على عقدهم ضمان المرونة للاتفاقية.

خلاصة ما تقدم ذكره فإن عقود الاستثمار تخضع مثل بقية العقود الدولية لقاعدة قانون الإرادة، فيحق لأطراف هذه العقود اختيار القانون الذي يرونه مناسباً لحكم عقدهم. حيث تستجيب فكرة حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يسري على عقدهم للتعدد الكبير وللاختلاف في التعاملات العقدية الدولية، فضلاً عن ضمانها لاحترام التوقعات المشروعة للمتعاقدين.

الفرع الثاني/ تحديد قانون الإرادة

انتهينا في الفرع السابق من دراستنا إلى الاعتراف بخضوع عقود الاستثمار القاعدة قانون الإرادة حق الإدارة في الأشراف والتوجيه تتمتع جهة الإدارة بحق مراقبة تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية، وذلك لان الإدارة هي المسؤولة أمام الكافة أو الجمهور عن حسن أداء المرافق العامة، وتقديم الخدمات العامة لهم، وهي التي تتحمل المسؤولية في حالة حصول ضرر من جراء تنفيذ العقد، ولمواجهة هذه المسؤولية الملقاة عليها، فإن الإدارة تستخدم سلطات استثنائية لرقابة المتعاقدين معها والذين يقدمون العون لها في تنفيذ أي مشروع، لذلك يمكن القول بان حق الإدارة في الإشراف والتوجيه أو في الرقابة والتوجيه هو حق أصيل، وأن الغرض من الرقابة هو المعرفة هل أن تنفيذ العقد يتم وفقاً للشروط المثبتة في العقد أو المتفق عليها، وتتم الرقابة بأعمال مادية كالتفتيش أو الزيارة، أو طلب البيانات والفحص وهي هنا بمعنى (الأشراف)[١٣].

كما تقوم الإدارة في أحيان كثيرة بإصدار أوامر إدارية بعد التعاقد، تُلزم فيها المتعاقد بتنفيذ الأعمال الموكلة إليه بطريقة معينة، وحسب مقتضيات المصلحة العامة. أي أن الإدارة هي التي تختار طريقة التنفيذ، دون الاقتصار على الطرق المنصوص عليها في العقد. وحق الإدارة هنا يُفهم على أنه "حق التوجيه"، ومن ثم نجد أن المتعاقد مع الإدارة يخضع لها في تنفيذ العقد، إذ إنه في الحقيقة ليس إلا معاونًا لها. وقد تكون الرقابة التي تمارسها الإدارة رقابة إدارية، أو فنية، أو مالية.

حيث دعت دائرة العقود والتراخيص البترولية الشركات النفطية العالمية للمنافسة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ لتطوير ستة حقول نفطية منتجة هي الرميلة وغرب القرنة والزبير وميسان وقد قدمت (١٢٠) شركة وثائقها وتقييماتها لغرض دراستها وتقييم وضعها المالي والقانوني وإمكاناتها الفنية وقد تم تأهيل (٣٥) منها تنتمي إلى (١٩) دولة مختلفة الجنسية وأعلن عنه ٢٠٠٨/٨/١٣ على موقع الوزارة الإلكتروني وسميت جولة التأهيل المسبق لشركات النفط الأجنبية، ثم وجهت الدعوة إلى الشركات (٣٥) للمشاركة في جولة التراخيص الأولى وجرت عملية التنافس بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠لاختيار أفضل العروض[١٤].

تُعد عقود التراخيص النفطية أحد أشكال استثمار الثروة النفطية، وهي الصيغة التعاقدية التي تعتمدها العديد من دول العالم في مجال الصناعة النفطية، ولا سيما في دول أمريكا الجنوبية، باعتبارها من أفضل الصيغ التعاقدية التي تهدف إلى تأهيل وتطوير وزيادة الإنتاج النفطي، مع احتفاظ الدولة المنتجة بملكية هذه الثروة.

وتنبع أهمية هذا النوع من العقود من واقع محدودية الإمكانيات لدى معظم الدول المنتجة حديثًا، خاصةً في ظل تعقيد الصناعة النفطية، وحاجتها إلى رؤوس أموال ضخمة، ومعرفة فنية، وتكنولوجيا متقدمة، فضلاً عن تعقيد مراحلها المتعددة، بدءًا من التنقيب والكشف، ثم التكرير، وصولًا إلى الإنتاج والنقل والتصدير.

ونظرًا لرغبة هذه الدول في الحفاظ على ملكية ثرواتها النفطية واستثمارها بالشكل الأمثل، فإنها غالبًا ما تفضل اللجوء إلى هذه الطريقة من الاستثمار، عبر التعاقد مع شركات عالمية متخصصة في مجال الصناعة النفطية.

وقد اتجه العراق مؤخرًا إلى اعتماد هذا النوع من العقود، بهدف النهوض بواقع الصناعة النفطية التي عانت من التدهور خلال السنوات السابقة، إضافة إلى تقادم المنشآت، وافتقارها إلى التكنولوجيا الحديثة والخبرات والتقنيات العلمية المتطورة. ولهذا بادرت الحكومة العراقية إلى التعاقد مع شركات نفطية عالمية متخصصة، من أجل تأهيل وتطوير الحقول النفطية العراقية، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال زيادة معدلات الإنتاج النفطي وتحسين الاقتصاد الوطني، الذي يعتمد بدرجة أساسية على العوائد النفطية في تمويل الموازنة العامة للدولة.[١٥].

حيث نظمت وزارة النفط العراقية الجولة الأولى بعد أن تم تقسيم الحقول إلى جولتين، الأولى مجموعة الحقول النفطية المنتجة حالياً، والثانية الحقول النفطية المكتشفة غير المطورة وبعد ذلك تم تصنيف الشركات النفطية العالمية الداخلة إلى الجولة الأولى والجولة الثانية.

ولما كانت الإدارة هي المسؤولة عن إدارة المرافق العامة وانتظام سيرها فإن ذلك لا يعني أنها عند تعاقدها مع أحد الأشخاص أن تتخلى عن مسؤوليتها لهؤلاء الأشخاص، بل أن هؤلاء المتعاقدين يبقون تحت إشراف ورقابة الإدارة، وأن الإدارة تتمتع بهذا الحق بالنسبة إلى جميع العقود الإدارية، سواء نص على هذا الحق في العقد أم في نصوص تشريعيه أو قواعد أو لوائح تنظيمية، بل أن هذا الحق معترف به للإدارة حتى ولو نص العقد على ما يخالفه(١٦).

وفي عقود الاستثمار حين تكون الدولة طرفاً في العقد يكون القانون الذي للعقد صلة جوهرية به هو قانون الدولة التي هي طرف في العقد، إذ يكاد هذا يكون أمراً لا مناص منه.

ومع ذلك، فإن استقراء التطبيقات والممارسات التحكيمية بشأن هذه الطائفة من العقود يُبيّن وجود اتجاه لدى المحكّمين إلى اعتبار توافر بعض الشروط فيها مؤشراً على رغبة أطرافها في استبعاد تطبيق قانون الدولة المتعاقدة.

إذ يستند بعض المحكّمين إلى وجود شرط التحكيم في عقود الاستثمار كقرينة سلبية تدل على الإرادة الضمنية للأطراف في استبعاد تطبيق القانون الوطني للدولة الطرف في العقد. كما فسر المحكّمون البنود الخاصة بالتزام الأطراف في هذه العقود باحترام قواعد "الصدق"، و"الثقة المتبادلة"، و"حسن النية" على أنها تُشكّل اختيارًا سلبيًا يؤدي إلى استبعاد تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة، وأن نية الأطراف تتجه بموجبها إلى إحلال مبادئ العدالة، والإنصاف، وحسن النية محلّه.(١٧).

المطلب الثاني/ الاختيارات المتاحة أمام الأطراف في عقود الاستثمار

يُعدّ الاتفاق المسبق على القانون الواجب التطبيق على العقد أمرًا في غاية الأهمية، إذ إن عدم النص عليه قد يؤدي إلى وضع خطير، ليس فقط من حيث تعقيد حسم المنازعات، بل أيضًا من حيث احتمال نشوء نزاع جديد حول تحديد هذا القانون (١٨).

ويلاحظ من الناحية العملية أن الغالب هو اتفاق الأطراف في عقود الاستثمار على تطبيق القانون الوطني للدولة الطرف وقلما يحصل اتفاق على تطبيق قانون دولة المستثمر. وكذلك فقد يتفق الأطراف على إخضاع عقدهم لقواعد القانون الدولي العام، أو يتفقوا على إخضاع عقدهم للقواعد عبر الدولية (قواعد قانون التجارة الدولية).

وبناءً عليه سوف نقوم بتقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين، نتناول الحديث بدايةً حول موضوع اختيار أطراف العقد لتطبيق قواعد القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار وذلك ضمن (الفرع الأول)، وننتقل فيما بعد للحديث عن اختيار أطراف العقد لتطبيق قواعد القانون الدولي العام وذلك ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ اختيار أطراف العقد لتطبيق قواعد القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار

يعد القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار قانون الإرادة الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، إذا كان الأطراف قد اختارو هذا القانون صراحة ليحكم عقدهم، أو كانت الملابسات والظروف المحيطة بالعقد يتبين منها اتجاه إرادتهم الضمنية إلى اختيار هذا القانون ليحكم هذا العقد.

وتشير الغالبية العظمى من عقود الاستثمار صراحةً إلى تطبيق قانون الدولة المتعاقدة على هذه العقود، حيث يكثر أن تدرج هذه العقود بند اختيار القانون، والذي من المعتاد أن يكون القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار.

ومن أمثلة الاختيار الصريح للقانون الوطني للدولة المتعاقدة ما نصت عليه المادة (٩) من العقد المبرم بين شركة Atlantic Triton Company Limited ودولة غينيا من أن القانون الغيني هو الواجب التطبيق على هذا العقد[١٩].

أما إذا لم يعبر الأطراف عن إرادتهم الصريحة في اختيار قانون معين ليحكم النواحي الموضوعية في عقدهم، فإنه يتعين على القاضي أو المحكم استجلاء إرادتهم الضمنية إذا توافرت ثمة مؤشرات يستطيع من خلالها أن يقيم قرينة مؤداها اتجاه إرادة الأطراف إلى اختيار هذا القانون أو ذاك فيما لو قدر لهم الاختيار صراحةً.

وفي عقود الاستثمار النفطية فإن وجود الدولة طرفاً في العقد يجعل القانون الذي للعقد صلة جوهرية به هو قانونها الوطني، إذ يكاد يكون هذا أمراً لا مناص منه، فهو قانون دولة التنفيذ، كما أنه في الغالب الأعم قانون محل الإبرام وقانون موضوع العقد. وقد طبقت العديد من أحكام تحكيم منازعات عقود الاستثمار النفطي هذا الاتجاه.

فقد ذهبت هيئة تحكيم المشكلة في إطار غرفة التجارة الدولية بباريس في القضية رقم (١٥٢٦) سنة ١٩٦٨ المثارة بشأن عقد امتياز مبرم بين إحدى الدول الأفريقية وشركة بلجيكية إلى أنه: "في حالة غياب الاختيار الصريح للأطراف، فإن القانون الذي يطبق على العقد المتنازع عليه هو قانون الدولة (س)، على الرغم من أن العقد قد أبرم في بروكسل ومع أحد الرعايا البلجيكيين وبالرغم من صفته الدولية. فذلك العقد يخضع في موضوعه لقانون الدولة (س)". ويتضح من هذا الحكم أن المحكم قد ذهب إلى تطبيق قانون الدولة المتعاقدة، استناداً إلى أن إرادة الأطراف قد انصرفت لتطبيق هذا القانون فضلاً على أن هذا العقد يتعين تنفيذه في إقليم هذه الدولة[٢٠].

وفي قضية LETCO ضد ليبيريا التي تم نظرها أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وحيث إن الإشارة إلى القانون الواجب التطبيق لم تكن واضحة بما يكفي، فقد انتهت هيئة التحكيم إلى أن اتفاق الامتياز المبرم بين الشركة وليبيريا إن هو إلا عقد مبرم وفقاً لقانون الأعمال الليبيري استناداً لما ورد في ديباجة هذا الاتفاق، وقد استدلت الهيئة من ذلك على أن الأطراف قد اختاروا تطبيق القانون الليبيري على العلاقة وما قد ينشأ عنها من منازعات[٢١].

كما يعتقد البعض[٢٢]، أنه يعد من قبيل الاختيار الضمني لقانون الدولة المضيفة للاستثمار تضمين عقود الاستثمار شروط عدم المساس بالعقد والثبات التشريعي، والتي من شأنها منع الدولة المتعاقدة من تعديل الشروط التعاقدية بإرادتها المنفردة وتأمين العقد من كل تغيير قد يطرأ على تشريع الدولة المتعاقدة، لأن القول بغير ذلك، وإخضاع العقد لقانون آخر غير قانون الدولة المتعاقدة يجعل من الشروط المشار إليها عديمة الجدوى، حيث إن الدولة المتعاقدة لا تملك إمكانية تعديل قانون أجنبي عنها وخاص بدولة أخرى ذات سيادة مماثلة لسيادتها.

وعلى الرغم من استقرار مختلف النظم القانونية في مجال الالتزامات التعاقدية على أنه إذا اختار الأطراف قانون الدولة المتعاقدة ليطبق على عقدهم، فإنه يتوجب على القاضي أو المحكم تطبيق هذا القانون بوصفه قانون الإرادة، إلا أنه قد لوحظ اتجاه بعض أحكام هيئات التحكيم إلى استبعاد تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة بالرغم من كونه القانون الذي اتجهت إليه إرادة الأطراف ليحكم عقدهم.

نخلص مما تقدم إلى أن المحاولات المتكررة لهيئات التحكيم الدولية لاستبعاد القوانين الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار تحت مسميات مختلفة كان يغلب عليها الافتعال واختلاق المبررات بقصد تدويل عقود الاستثمار والهروب من إخضاعها للقوانين الوطنية المختصة أصلاً بحكم هذه العقود. فمن المسلم به أن المحكم يلتزم بتطبيق القانون الذي اختاره الأطراف كقاعدة عامة مادام هذا القانون لا يصطدم بالقواعد الآمرة في النظم القانونية ذات الشأن، ولا يجوز التحايل على هذا الاختيار بدعوى تخلف القانون الواجب التطبيق، أو عدم احتوائه على قواعد قانونية كافية لحكم النزاع محل التحكيم، أو تعارضه مع مبادىء القانون الدولي[٢٣].

ومما لا شك فيه أن استبعاد القانون الوطني للدولة المضيفة المختار من الأطراف تحت أي من هذه المسميات، مادام لا يصطدم بالقواعد الآمرة في النظم القانونية ذات الشأن، يجعل حكم التحكيم معيبًا لمخالفته اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق، الأمر الذي يجب، باعتقادنا، أن يجعل حكم التحكيم مشوبًا بالبطلان.

الفرع الثاني/ اختيار أطراف العقد لتطبيق قواعد القانون الدولي العام

قد يختار الأطراف في عقود الاستثمار قواعد القانون الدولي العام كقانون حاكم للجوانب الموضوعية في عقدهم، ويقصد بقواعد القانون الدولي في هذا الخصوص: "مجموعة القواعد العرفية والمعاهدات، ولا سيما تلك التي تتصل بالتجارة الدولية واتفاقات حماية وتشجيع تبادل الاستثمارات الأجنبية في مختلف الدول"[٢٤].

ويثور التساؤل هنا عن مدى حق أطراف العقد في إخضاع عقدهم لقواعد القانون الدولي العام؟ وكذلك متى يمكن القول بوجود الاختيار من قبل الأطراف لهذا القانون؟ وأيضاً عن كيفية إعماله على عقود الاستثمار النفطي؟.

أولاً: مدى حق الأطراف في اختيار قواعد القانون الدولي العام

اختلفت الآراء بشأن مشروعية اختيار الأطراف في عقود الاستثمار النفطي لقواعد القانون الدولي لحكم عقدهم. حيث ينكر البعض من الفقه على أطراف هذه العقود القدرة على إخضاع عقدهم لقواعد القانون الدولي العام، فيرفضون تطبيق قواعد القانون الدولي حتى وإن حدد الأطراف هذا القانون بوصفه القانون الذي يحكم اتفاقهم، استناداً إلى أن هذا الاختيار لا يمكن أن يجعل منه قانوناً مناسباً لحكم العقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي(٢٥).

يحكم هذا القانون العلاقة بين الدول أو غيرها من الأشخاص الدولية، وهو لا يعترف بالأفراد كجزء من هذا النظام، إذ إن قواعد القانون الدولي، كما يؤكد البعض، لا تسري إلا على العلاقات التي تتم بين أشخاصه. فكل قاعدة قانونية في نظام قانوني معين تُميز المخاطَبين بها، سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وذلك بالإشارة إلى قواعد أخرى في نفس النظام القانوني تُحدد هؤلاء المخاطَبين.

ولذلك، فإن هناك اتصالًا وثيقًا وضروريًا بين جوهر القاعدة القانونية – أي الحق والواجب والسلطة والأعباء الناتجة عنها – وبين أشخاص النظام القانوني الذي توجد فيه تلك القاعدة.

بينما يذهب البعض الآخر من الفقه إلى أنه يمكن لأطراف عقود الاستثمار الدولية، إعمالًا لمبدأ سلطان الإرادة، أن يختاروا قواعد القانون الدولي العام لحكم عقدهم، انطلاقًا من أنه إذا كان للأطراف، نزولًا عند مبدأ سلطان الإرادة، الحق في اختيار قانون وطني ليحكم العقد – وهو اختيار يقره القانون الدولي الخاص – فإن احترام هذا المبدأ يقتضي خضوع عقود الدولة للقانون الدولي إذا ما قامت الأطراف المتعاقدة باختيار هذا القانون، إعمالًا للمبدأ المذكور.

ذلك أن مبادئ القانون الدولي العام لا تنطبق في هذه الحالة بذاتها، وإنما باتفاق الأطراف، أي على اعتبارها شرطًا تعاقديًا(٢٦).

فيؤكد البعض في هذا الخصوص على أنه: "وإن كانت بعض الدول النامية تحرص على اختيار قانونها الداخلي لينطبق على المنازعات المحتملة مع المستثمرين الأجانب، إلا أن صياغة بند القانون المطبق قد ترد في صورة تسمح بتطبيق قواعد أخرى كالقانون الدولي مثلاً في حالات معينة، أو تعليق تطبيق القانون الداخلي على شرط اتساقه مع مبادىء القانون الدولي"، فليس هناك في سلوك الأطراف ما يستبعد تطبيق جزء أو آخر من القانون، إن مسؤولية الدولة عن أعمالها يمكن أن يحكمها القانون الدولي أو قواعد تنازع القوانين أو قانونها الداخلي، أو قانون وطني أجنبي... ومن جانب آخر فإن مسؤولية الشركة أو الفرد يمكن أن يحكمها القانون الوطني أو قانون أجنبي أو قواعد تنازع القوانين أو القانون الدولي العام(٢٧).

ثانياً: أحوال اختيار أطراف تطبيق قواعد القانون الدولي العام على عقود الاستثمار

أوضحنا فيما تقدم أن للأطراف في عقود الاستثمار، استناداً لمبدأ سلطان الإرادة، الاتفاق على تطبيق قواعد القانون الدولي لحكم عقدهم. ولكن التساؤل يثور عن أحوال أو كيفية اختيار الأطراف لقواعد القانون الدولي، هل يشترط في هذا الاتفاق أن يكون صريحاً؟ وما مدى الدلالة الضمنية لبعض الشروط التي تتضمنها عقود الاستثمار على القول باتجاه إرادة الأطراف لتدويل العقد؟.

أ- الاتفاق الصريح على تطبيق قواعد القانون الدولي

إن الاتفاق الصريح على تطبيق القانون الدولي العام على عقود الاستثمار قد يتم إما بالاتفاق على تطبيق مبادىء القانون الدولي العام نفسه، أو بالاتفاق على تطبيق أحد مصادر القانون الدولي العام[٢٨]

ب- التدويل الضمني

استندت بعض أحكام التحكيم عند غياب الاختيار الصريح لقانون ما لحكم العقد، إلى أن وجود بعض الشروط كشرط التحكيم، وشروط الثبات التشريعي التي تتضمنها عقود الاستثمار عادةً ما يعتبر قرينة على اتجاه نية الأطراف إلى تدويل العقد[٢٩].

ثالثاً: إعمال اختيار الأطراف لقواعد القانون الدولي العام

إذا اتفق الأطراف في عقود الاستثمار على تطبيق قواعد القانون الدولي العام على عقدهم فلا يوجد ما يحول دون خضوعه لقواعد هذا القانون[٣٠]. فلا ترد على إعمال أحكام هذا القانون أي قيود غير تلك التي تقوم الدول بوضعها، حيث أن جميع المسائل تصلح لأن تكون محلاً للتنظيم الدولي وإعمال قواعد القانون الدولي العام. غير أن الصعوبة التي تثور بصدد إعمال القانون الدولي على عقود الاستثمار النفطي تتمثل في كونه لا يحتوي قواعد كافية لحكم عقود ذات طبيعة كهذه[٣١].

فالمشاهد أن القانون الدولي العام في مصادره المختلفة لا يتضمن قواعد تضفي على العقود المبرمة بين الدول والمستثمرين الأجانب طابع الإلزام القانوني الدولي، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن كيفية التوفيق بين اتجاه إرادة الأطراف لتطبيق قواعد القانون الدولي على عقدهم، وعدم كفاية القواعد التي يحتويها هذا القانون لحكم عقود الاستثمار النفطي؟

أمام الحقيقة السابقة نعتقد بوجوب إسناد العقد إلى قانون وطني هو في الغالب قانون الدولة المتعاقدة ذاتها، على أن يتم الاحتفاظ للقانون الدولي بدور تكميلي أو تصحيحي لقواعد القانون الوطني. بمعنى أنه إذا كنا ننظر إلى القانون الوطني على أنه نقطة الانطلاق فلابد في الوقت نفسه من اعتبار القانون الدولي المحك الذي يمكن من خلاله الحكم على ملاءمة حكم من الأحكام المقترحة. وهذا ينطبق على وجه الخصوص بالنسبة للمسائل التي يصعب بحثها أو الفصل فيها بالرجوع إلى القانون الوطني، كأن توجد أسباب خاصة تثير الشك في عدم كفاية اللجوء إلى القانون الوطني، مثل بحث مدى شرعية المصادرة بموجب قوانين الدولة التي قامت بالمصادرة، وكذلك بالنسبة لبعض المسائل التي تم وضع إطار قانوني متطور من القواعد لتنظيمها في ظل القانون الدولي، مثل مسائل التعويض عن التأميم.

الخاتمة

يتضح من خلال دراسة دور الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقد الاستثمار النفطي، أن مبدأ سلطان الإرادة يُعد من الركائز الأساسية في هذا النوع من العقود، لا سيما في ظل الطبيعة الخاصة التي تميزها من حيث الأطراف المتعاقدة، وحجم الاستثمارات، وطول مدة العقد، وتعقيداته التقنية والقانونية. وتكمن أهمية الإرادة في تمكين الأطراف، وخاصة المستثمر الأجنبي، من الشعور بالأمان القانوني من خلال اختيار قانون يُحقق التوازن بين مصالحه ومصالح الدولة المضيفة.

غير أن حرية الإرادة ليست مطلقة، إذ تُقيَّد أحيانًا بمقتضيات السيادة الوطنية، والمصالح الاقتصادية العليا، ومبادئ النظام العام، مما يستوجب البحث عن حلول تعاقدية مرنة تضمن استقرار العلاقة التعاقدية وتُجنب النزاعات. وفي هذا السياق، برز دور التحكيم كآلية فعّالة لحسم النزاعات، تعزّز من أهمية الاتفاق المسبق على القانون الواجب التطبيق.

وبالتالي، فإن الإرادة الواعية والمنظّمة للطرفين في تحديد القانون الواجب التطبيق تُعد وسيلة لضمان استقرار العقود النفطية وتحقيق العدالة التعاقدية، مما ينعكس إيجابًا على جذب الاستثمار وتعزيز الثقة في البيئة القانونية للدولة المضيفة.

وفي ختام بحثنا هذا، الذي جاء بعنوان: "دور الإرادة في اختيار القانون الواجب تطبيقه على عقد الاستثمار النفطي"، وبعد دراستنا لأحكامه التفصيلية، توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

١- تخضع عقود الاستثمار النفطي مثل بقية العقود الدولية لقاعدة قانون الإرادة. إذ أن وجود الدولة في العقد لا يؤثر في خضوعه لقاعدة قانون الإرادة، فالدولة مثلها مثل أي متعاقد آخر يمكن أن تخضع لمبدأ سلطان الإرادة. لذلك يتمتع الأطراف في عقود الاستثمار النفطي استناداً لمبدأ سلطان الإرادة بسلطة اختيار أي قانون يرونه ملائماً ليحكم علاقاتهم التعاقدية، بغض النظر عما إذا كان هذا القانون المختار قانوناً وطنياً لدولة معينة أم كان نظاماً قانونياً لا ينتمي لسيادة إقليمية لدولة معينة.

٢- على الرغم من استقرار قاعدة قانون الإرادة في معظم النظم القانونية بوصفها قاعدة الإسناد الأولى فيما يتعلق بالنواحي الموضوعية في العقد، فإنها مع ذلك لم تسلم من محاولات التهميش التي استهدفتها. فقد تعرضت القاعدة المذكورة للعديد من المحاولات التي استهدفت الحد من اختصاصها بتنظيم العقود الدولية، ومنها عقود الاستثمار النفطي على وجه الخصوص وذلك إذا ما أدى إعمال قاعدة قانون الإرادة إلى تطبيق قانون وطني معين، والذي عادةً ما يكون قانون الدولة المتعاقدة.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون خاص للتحكيم يجمع بين دفتيه التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي ومراعاة النصوص القانونية المطبقة في الأنظمة القانونية المقارنة كالقانون الفرنسي والمصري ليكون شريعة التحكيم العامة في العراق، على أن يحتوي نصاً يقضي بإجازة الإتفاق على التحكيم في عقود الإدارة الدولية صراحة أو أن يضمن قانون العقود العامة الجديد الذي من المأمل تشريعه قريباً نصاً يسمح بالإتفاق على التحكيم في العقود الدولية للإدارة بصورة واضحة لا تحتمل التأويل، ويكون كالآتي: "يجوز لأشخاص القانون العام الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم دولياً كان أم داخلياً لفض المنازعات التي تنشأ عن العلاقات القانونية التي تكون طرفاً فيها أيا كانت طبيعة هذه العلاقات، وفقاً للقانون العراقي، على أن يكون ذلك بموافقة مجلس الوزراء في كل حالة على حدة".

٢- يجب على جهات الإدارة أن تعمل جاهدة على صهر المبادئ الرئيسة للعقود الإدارية في عقودها الإدارية الدولية، وأن تبذل أقصى درجات الحرص على اشتراط تطبيق القانون الوطني أو أي قانون آخر يميز بين العقود الإدارية والعقود المدنية على موضوع المنازعة، وإن تتمسك بضرورة أن يكون التحكيم داخلياً في منازعات عقود الإدارة الدولية التي تتعلق بالثروات الطبيعية إعمالاً لمبدأ سيادة الدولة وضماناً لتطبيق القانون الداخلي الذي يحكم هذه العقود.

الهوامش

(١)عبدالله ناصر أبو جما العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٦٨.

(٢) سليمان الطماوي، الأسس العامة في العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٤٠٨.

(٣) إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٤٩.

(٤) ينظر نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٥) نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩ على أنه: "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين، إذا اتحدا موطناً. فإن اختلفا موطناً، سرى قانون الدولة التي تم فيها التعاقد. هذا إذا لم يتفق المتعاقدان، أو تبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه".

(٦) ينظر نص الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

(٧) ينظر نص المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٨) حنان طاهير، التأمين البحري على السفينة، الطبعة الأولى، المجموعة العلمية للطبع والنشر، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٣٢.

(٩) سامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ٢٩٨.

(١٠) هشام علي صادق، دراسات في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨١، ص ٣١.

(١١) محمد عبد العزيز علي بكر، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ١٩٨١، ص ٢٨٥.

(١٢) حسين درويش، السلطات المخولة لجهة الإدارة في العقد الإداري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٣٤.

(١٣) فاضل جمعة جبر العقابي، دراسة تحليلية لعقود تطوير المشاريع النفطية في العراق، بحث مقدم الى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة ميسان، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٩-٢٠.

(١٤) وهذا ماوضحته الفقرة الأولى -أ- من المادة الأولى من قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠٢٥.

(١٥) محمود حلمي، العقد الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٦٧.

(١٦) جمال محمود الكردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٦٢.

(١٧) كريستوفر إمهوس وهيرمان فيربست، التحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات "كيفية حسم منازعات التجارة الدولية"، ترجمة: خالد محمود عثمان، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٨.

(١٨) نقلاً عن: علاوة الصادق، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٠٣.

(١٩) سوسن صافي صالح، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية "ماهيتها والقانون الواجب التطبيق"، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٩٩.

(٢٠) بشار محمد الأسعد، عقود الإستثمارات في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٢.

(٢١) جمال محمود الكردي، القانون الواجب التطبيق، الطبعة الأولى، دار الانوار للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٦٨، ص ١٦٢.

(٢٢) محمد محمد بدران، المشكلات التي يثيرها تحكيم الدولة، بحث مقدم الى دورة التحكيم التي نظمها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٧٦.

(٢٣) نقلاً عن: جمال محمود الكردي، القانون "عقود بيع الأسلحة في القانون الدولي"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١١١.

(٢٤) سوسن صافي صالح، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية "ماهيتها والقانون الواجب التطبيق"، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢٥) أحمد شرف الدين، بنود القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الالكترونية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٤.

(٢٦) فيليب جيسوب، قانون عبر الدول "القانون الدولي في ابعاد جديدة"، ترجمة: إبراهيم شحاته، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١١٦-١١٧.

(٢٧) وهذا ماتضمنه قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، منشور في الجريدة الرسمية العدد (١٩)، بتاريخ ١٧/مايو/١٩٩٩.

(٢٨) حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٥٩٧.

(٢٩) جمال محمود الكردي، القانون "عقود بيع الأسلحة في القانون الدولي"، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٣٠) جمال محمود الكردي، القانون "عقود بيع الأسلحة في القانون الدولي"، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٣١) حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص ٦٩٧.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

أ- الكتب العامة

١. أحمد عبد الكريم سلامة (٢٠٠١)، القانون الدولي الخاص، ج٢، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢. سليمان الطماوي(١٩٩٠)، الأسس العامة في العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣. إبراهيم أحمد إبراهيم (١٩٩٨)، القانون الدولي الخاص "تنازع القوانين"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤. حنان طاهير (٢٠١٩)، التأمين البحري على السفينة، الطبعة الأولى، المجموعة العلمية للطبع والنشر، الجزائر.

٥. سامية راشد(١٩٨٧)، الوسيط في تنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦. هشام علي صادق(١٩٨١)، دراسات في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت.

٧. محمد عبد العزيز علي بكر(١٩٩٨)، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٨. حسين درويش (٢٠١٦)، السلطات المخولة لجهة الإدارة في العقد الإداري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٩. محمود حلمي (١٩٧٧)، العقد الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٠. جمال محمود الكردي (٢٠٠٣)، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

١١. بشار محمد الأسعد (٢٠٠٦)، عقود الإستثمارات في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

١٢. جمال محمود الكردي (١٩٦٨)، القانون الواجب التطبيق، الطبعة الأولى، دار الانوار للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٣. جمال محمود الكردي (٢٠٠٣)، القانون "عقود بيع الأسلحة في القانون الدولي"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

١٤. أحمد شرف الدين (٢٠٠٩)، بنود القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الالكترونية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٥. حفيظة السيد الحداد (٢٠٠٢)، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

ب- الكتب المتخصصة

١. عبدالله ناصر أبو جما العجمي (٢٠١٦)، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

ج- الكتب المترجمة

١. كريستوفر إمهوس وهيرمان فيربست (٢٠٠٧)، التحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات "كيفية حسم منازعات التجارة الدولية"، ترجمة: خالد محمود عثمان، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة.

٢. فيليب جيسوب (١٩٩٥)، قانون عبر الدول "القانون الدولي في ابعاد جديدة"، ترجمة: إبراهيم شحاته، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة،.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. علاوة الصادق (٢٠١٦)، القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر.

٢. سوسن صافي صالح (٢٠١٠)، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية "ماهيتها والقانون الواجب التطبيق"، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

ثالثاً: البحوث والدوريات

١. فاضل جمعة جبر العقابي (٢٠١٤)، دراسة تحليلية لعقود تطوير المشاريع النفطية في العراق، بحث مقدم إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة ميسان، بغداد.

٢. محمد محمد بدران (٢٠٠٣)، المشكلات التي يثيرها تحكيم الدولة، بحث مقدم إلى دورة التحكيم التي نظمها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة.

رابعاً: القوانين الوطنية

القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

١. القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩.

٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٤. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

٥. قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠٢٥.

List of Sources and References

First: Books

A. General Books

1-Ahmed Abdel Karim Salama (2001), Private International Law, Vol. 2, Conflict of Laws and International Civil Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

2-Suleiman Al-Tamawi (1990), General Principles of Administrative Contracts, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

3-Ibrahim Ahmed Ibrahim (1998), Private International Law: Conflict of Laws, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

4-Hanan Tahir (2019), Marine Insurance on Ships, 1st Edition, Scientific Publishing Group, Algeria.

5-Samia Rashid (1987), The Mediator in Conflict of Laws, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

6-Hisham Ali Sadiq (1981), Studies in Private International Law, 1st Edition, University Publishing House, Beirut.

7-Mohamed Abdel Aziz Ali Bakr (1998), The Idea of the Cross-Border Administrative Contract, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

8-Hussein Darwish (2016), Powers Granted to the Administration in Administrative Contracts, 1st Edition, New University House, Alexandria.

9-Mahmoud Helmy (1977), The Administrative Contract, 2nd Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.

10-Gamal Mahmoud Al-Kurdi (2003), Applicable Law in Arbitration Claims, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

11-Bashar Mohamed Al-Asaad (2006), Investment Contracts in Private International Relations, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.

12-Gamal Mahmoud Al-Kurdi (1968), The Applicable Law, 1st Edition, Dar Al-Anwar Publishing and Distribution, Cairo.

13-Gamal Mahmoud Al-Kurdi (2003), Contracts for the Sale of Weapons in International Law, 1st Edition, New University House, Alexandria.

14-Ahmed Sharaf Al-Din (2009), Applicable Law Provisions in E-Commerce Contract Disputes: A Comparative Study, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

15-Hafiza Al-Sayed Al-Haddad (2002), Contracts Concluded Between States and Foreign Persons, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.

B. Specialized Books

1-Abdullah Nasser Abu Jamaa Al-Ajmi (2016), The Legal Nature of Oil Investment Contracts and the Settlement of Their Disputes, 1st Edition, Zain Legal Publications, Beirut.

C. Translated Books

1-Christopher Imhoos and Hermann Verbist (2007), Arbitration and Alternative Dispute Resolution: How to Settle International Trade Disputes, Translated by: Khaled Mahmoud Othman, Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration, Cairo.

2-Philip Jessup (1995), Transnational Law: International Law in New Dimensions, Translated by: Ibrahim Shehata, 1st Edition, Modern Cairo Library, Cairo.

Second: Theses and Dissertations

1-Alaoua Al-Sadiq (2016), Applicable Law to Investment Contracts, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Mohamed Khider, Algeria.

2-Sawsan Safi Saleh (2010), Contracts Concluded Between States and Foreign Persons: Nature and Applicable Law, Master's Thesis, Institute of Arab Research and Studies – Department of Legal Studies, Cairo.

Third: Research Papers and Journals

1-Fadel Jumaa Jabr Al-Aqabi (2014), Analytical Study of Oil Project Development Contracts in Iraq, Research submitted to the College of Administration and Economics, University of Maysan, Baghdad.

2-Mohamed Mohamed Badran (2003), Problems Arising from State Arbitration, Research submitted to the Arbitration Course organized by the Cairo Regional Centre for International Commercial Arbitration, Cairo.

Fourth: National Laws

1-Egyptian Civil Code No. (131) of 1948.

2-Syrian Civil Code No. (84) of 1949.

3-Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.

4-Jordanian Civil Code No. (43) of 1976.

5-Egyptian Commercial Law No. (17) of 1999.

6-Iraqi Federal Budget Law for the year 2025.